IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/191/Mod.1
Date: 8 May 2008

General Distribution
Arabic
Original: English

الاتفاق المعقود بين لبنان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع الجمهورية اللبنانية لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول[١] الملحق بالاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية اللبنانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب لبنان.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/191.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

(ع. مت/ ر.ح)/٢

مديرية المنظمات الدولية
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
رقم الصادر: ٨/٥٧٤
بيروت في: ٢٠٠٧/٨/٢٥

سعادة الدكتور محمد البرادعي المحترم
- مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية -

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة في ٢٠٠٥/١٢/١٤ ونصها على النحو التالي:

أولاً: - (1) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الإتفاق المعقود بين لبنان والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الإنتشار (الذي سيدعى في ما يلي "الإتفاق")، بإستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و٩٥، إلى أن يكون لبنان:

(أ) يملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الإتفاق،

(ب) أو إتخذ قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الإتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يقدّم تقرير سنوي، حسب الإقتضاء، عن إستيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(3) حتى يتسنى أن تعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الإتفاق يقوم لبنان بما يلي:

(أ) بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كاف بما سيكون لديه من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم 1، (ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد إتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

وفي هذا الصدد، يسرني أن أحيطكم علماً بأن حكومة لبنان تقبل الشروط الآنفة الذكر.

وزير الخارجية والمغتربين

فوزي صلوخ

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国际原子能机构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency
Mr. Samir Chamma
Resident Representative of Lebanon to the
IAEA
Oppolzergasse 6/3
1010 Vienna, Austria

2005-12-14

سعادة السيد سمير شما
الممثل المقيم للبنان لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما بعد باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في 5 آذار/مارس 1973، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في 20 أيلول/سبتمبر 2005 المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور/ محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تعزيز تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة إلى تلقي تقارير بدئية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة ، وإلى حاجة الوكالة إلى التمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، في كل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح سيادته أن من تأثيرات بروتوكولات الكميات الصغيرة أنها تعطل، في الوقت الحالي، تلك الصلاحيات.

لقد أيد المجلس تقييم المدير العام؛ واستنتج، بناءً على تقرير المدير العام، أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءا من نظام ضمانات الوكالة، رهنا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسب الاقتراح الوارد في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد خول المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسائل مع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة؛ وناشد كل الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

بناءً على ذلك، فقد اقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً- (1) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين لبنان والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق:)، باستثناء المواد من 32 إلى 38 والمادة 40 والمادة 48 والمادة 49 والمادة 59 والمادة 61 والمادتين 67 و

68 والمادة 70 والمـــواد مـــن 72 إلى 76 والمادة 82 والمواد من 84 إلى 90 والمادتين 94 و 95، إلى أن يكون لبنان:

(أ) يملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق،

(ب) أو اتخذ قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، يقوم لبنان بما يلي:

(أ) بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديه من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم 1،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين لبنان والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تستلم فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

V. Sherfeyni

فيلموس شرفيني
مدير مكتب العلاقات الخارجية
وتنسيق السياسات
بالنيابة عن المدير العام